

- ب. قرار اعتماد الجهة لتقديم واعتماد أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر الخاصة بالجهة فقط.
- ج. قرار اعتماد الجهة لتقديم الأنشطة والبرامج الإلكترونية.
- 3- تلتزم الجهة بجميع التعليمات الواردة في قرار الاعتماد المتعلقة بضبط جودة الأنشطة والبرامج ومراقبتها.

القاعدة السابعة: شروط ومعايير تجديد الاعتماد

- 1- التقيد بمعايير واشتراطات الاعتماد حسب القاعدة السابقة.
- 2- أن يكون تقييم أداء الجهة إيجابياً بناءً على:
 - أ. ألا يقل متوسط تقييم الممارسين للأنشطة المقدمة من الجهة عن 80 % خلال مدة الاعتماد الحالية.
 - ب. مراجعة عينة عشوائية تمثل 2-3% على الأقل من أنشطة التطوير المهني المستمر التي أقامتها أو اعتمدتها الجهة للتأكد من التزامها التام بمعايير الهيئة.

الباب الرابع: أنشطة وبرامج التطوير المهني المستمر

القاعدة الثامنة: معايير قبول الأنشطة والبرامج

يجب أن تكون الأنشطة والبرامج مقدمة وفقاً للمبادئ الحديثة لتعلم الكبار، ومبنية على تحديد الاحتياجات، وتتضمن مراجعة المحتوى العلمي وتدعم تقييم وقياس أثر التدريب لهذه الأنشطة والبرامج، وتعمق اللزام بأخلاقيات المهنة، ويتم قبول الأنشطة والبرامج حسب الفئات التالية :

- 1- أنشطة وبرامج تعتمد مسبقاً قبل تنفيذها حسب معايير محددة.
- 2- أنشطة تعلم ذاتي يتم قبولها بعد توثيقها.
- 3- أنشطة معترف بها خارجياً من جهات مرجعية بعد تنفيذها.

الباب الخامس: أنشطة وبرامج تعتمد مسبقاً قبل تنفيذها

القاعدة التاسعة: معايير مراجعة المحتوى العلمي للأنشطة والبرامج

تقوم لجنة مراجعة المحتوى العلمي في الجهة بمراجعة النشاط أو البرنامج المقدم بناءً على المعايير التالية:

- 1- أن يكون موضوع النشاط أو البرنامج في نطاق الممارسة المهنية الصحية أو ما يدعمها من مهارات ومعارف وأن يخدم الممارس الصحي في تنمية وتطوير احتياجاته المهنية.
- 2- توافق الاحتياجات التدريبية للفئة المستهدفة مع أهداف النشاط أو البرنامج التعليمية .
- 3- أن تكون الأهداف التعليمية للنشاط أو البرنامج محددة وقابلة للتنفيذ والقياس.

- 4- أن يكون النشاط أو البرنامج مبني على الأدلة والبراهين العلمية الحديثة.
- 5- أن يكون المتحدثين في النشاط أو البرنامج من ذوي الخبرة الأكاديمية والعملية المؤثرة في مجال النشاط أو البرنامج.
- 6- توافق الأسلوب العلمي أو التدريسي المستخدم في النشاط أو البرنامج مع أهدافه التعليمية .
- 7- ألألا يتعارض مع أخلاقيات الممارسة المهنية والعلمية حسب نظام مزاولة المهن الصحية.
- 8- وجود آلية تسمح للممارس الصحي بتقييم تجربته التعليمية.
- 9- وجود تقييم نظري أو عملي أو كلاهما للممارس حسب أهداف البرنامج التعليمي (الأنشطة مستثنة من هذا الشرط).
- 10- خلو المحتوى العلمي للنشاط أو البرنامج من التحيز التجاري.
- 11- الإفصاح عن أي تضارب للمصالح بين المنظمين والداعمين والمتحدثين مع محتوى النشاط.

القاعدة العاشرة: قرارات اعتماد الأنشطة والبرامج والالتزامات المترتبة عليها

يجب أن يكون قرار اعتماد النشاط أو البرنامج متضمناً الآتي:

- 1- عنوان النشاط أو البرنامج.
- 2- الهدف من النشاط أو البرنامج.
- 3- الفئات المستهدفة.
- 4- أسلوب التقديم.
- 5- طريقة تقييم مستوى الممارس.
- 6- السعة الاستيعابية للنشاط أو البرنامج.
- 7- عدد ساعات التطوير المهني المستمر بالنسبة للأنشطة بناءً على تخصيص ساعتين لكل وحدة تعليمية عملية وساعة واحد لكل وحدة تعليمية نظرية.
- 8- مكان وتاريخ إقامة النشاط أو البرنامج.
- 9- نوع القرار (جديد أو مكرر).
- 10- تاريخ الاعتماد.

وتلتزم الجهة بالتعليمات المتعلقة بضبط جودة الأنشطة ومراقبتها الواردة في قرار اعتماد النشاط أو البرنامج ويشمل ذلك ما يلي:

- 1- الإجراءات المتاحة لإعادة اعتماد النشاط أو البرنامج في حال تغيير المحتوى العلمي أو المتحدثين.
- 2- الإجراءات المتاحة لتغيير تاريخ أو موقع إقامة النشاط أو البرنامج.
- 3- عدم التسويق للأنشطة أو البرنامج بذكر معلومات تتنافى مع قرار الاعتماد.